

صحيح مسلم

3 - (1929) وحدثنا عبيداً بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبيداً بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال .

فإنه فقتل بعرضه أصاب وإذا فكل بحده أصاب إذا (فقال ؟ المعارض عن A ا رسول سألت Y وقيذ فلا تأكل) وسألت رسول ا A عن الكلب ؟ فقال (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم ا فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه) قلت فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال (فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) .
[ش (وقيذ) الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما]